توبته متعلق بهذا المقدر وكان سم الواو بمعنى او قوله وحبسه في غير بلده
اولي لقوله تعالي او ينفوا من الارض لانه كناية عن التغريب فالرتبة
الاولي في كلام المصنف هي الاخيرة في الاية قوله وتعبيري بنصاب الخ اي
لانه صادق بما اذا لم ياخذ مالا اصلا او اخذ اقل من نصاب بخلاف
تعبير الاصل بالمال قوله بلا شبهة وتعتبر قيمة الماخوذ في موضع الاخذ
ان كان موضع بيع وشرا حال السلامة لا عند استسلام الناس لاخذ
اموالهم بالقهر والغلبة فان لم يكن موضع بيع وشرا فاقرب موضع
اليه يوجد فيه بيع ذلك وشراوه قاله الماوردي م ر الشوبري
وقوله حال السلامة اي حال الامن وهو معمول لقوله تعتبر اي
تعتبر قيمته حال الامن لا حال الخوف قوله من حرز كان يكون معه
او بقربه ملاحظ بشرطه الماز من قوته او قدرته علي الاستغاثة
قاله الماوردي لا يقال القوة والقدرة تمنع قطع الطريق لما مر
انه حيث لحقه غوث لو استغيث لم يكونوا قطاعا لانا نمنع ذلك
اذ الشوكة او القدرة بالنسبة للحرز غيرها بالنسبة لقطع الطريق
لانه لا بد فيه من خصوص الشوكة ونحوها كما علم مما مر بخلاف
الحرز يكفي فيه مبالاة السارق به عرفا وان لم يقاوم السارق
من غير شبهة مع بقية شروطها المارة ا ه م ر قوله بطلب اي للمال
قوله يده اليمنى الخ ولو فقدت احداهما ولو قبل اخذ المال ولو
لشللها وعدم امن نزف الدم اكتفي بالاخرى ولو عكس ذلك
بان قطع الامام يده اليمنى ورجله اليمنى فقد تعدي ولزمه القود
في رجله ان تعمد والا فديتها ولا يسقط قطع رجله اليسرى ولو قطع
يده اليسرى ورجله اليمنى فقد اسا ولا يضمن واجزاه والفرق
ان قطعهما من خلاف نص يوجب مخالفة الضمان وتقديم اليمنى
علي اليسرى اجتهاد يسقط بمخالفته الضمان م ر قوله للاية
السابقة فيه ان الاية مجملة لا تدل علي خصوص ما ذكره الا ان يقال

السنة

السنة بينتها بما ذكره قوله لما مر وهو ان لا يفوت عليه جنس المنفعة
ح ل قوله للمال ولهذا اعتبر في القطع النصاب قوله وقيل للمحاربة الحق انها
للمال مع ملاحظة المحاربة لانه لو تاب قبل القدرة عليه سقط قطعها ولو
كان للمال فقط لم يسقط ح ل قوله وهو اشبه وانما كان اشبه لان المال
قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال ايضا لزم ان تقطع
العضوين للمال بخلاف ما لو قيل ان قطع الرجل للمحاربة ا ه ع ش قوله
فلا يسقط اي بعفو مستحق القود ويستوفيه الامام لانه حق الله
ش م ر قوله اذا قتل لاخذ المال اي ويعرف ذلك بقرينة تدل عليه
وكتب ايضا قوله اذا قتل لاخذ المال اي وعلم ياخذه لما ياتي من انه اذا
قتل واخذ المال صلب مع القتل ع ش علي م ر وفي الشوبري ما نصه
وينبغي ان يكون قصد الاخذ للمال كافيا في تحتم قتله وان لم ياخذه
ا ه قوله ثم صلب اي معترضا علي نحو خشبة ولا يقدم الصلب علي القتل
لكونه زيادة تعذيب وقد نهي عن تعذيب الحيوان م ر وش ل قوله حتف
انفه اي بلا سبب والعرب تضيف الموت الي الانف لانهم يقولون
ان الروح تخرج منه ولاعتقاد انها تخرج من حيث دخلت وهو الخيا شيخ
الله عنا بي وفي المصباح ان الحتف هو الموت يقال حتفه يحتفه حتفا
من باب ضرب اذا امات اي بلا سبب فيكون حتف انفه مفعولا مطلقا
قوله فسقطت تابعه مثله لو مات بغير هذه الجهة كقود في غير المحاربة
ش م ر قوله وبما تقرر اي من المراتب الاربعة قوله فحمل كلمة او للتنويع
وهذا من ابن عباس اما توقيف وهو الاقرب او لغة وكل منهما من مثله
حجة لانه ترجمان القران ولان الله تعالي بدا فيه بالاغلظ فكان مرتبا
ككفارة القتل ولو اريد التخيير لبدا بالاخف ككفارة اليمين ش م ر
ونتامل معني الترتيب هنا فهو غير ظاهر ولهذا لم يذكر هذا التعليل
في التحفة ولا في شرح الروض وفي خدمه قاعدة وهو انه اذا بدي
في المعطوفات باو بالاغلظ كانت للتنويع وان بدي بالاخف كانت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1